@ 387 @ وهذه الآية نزلت في شأن جابر بن عبد ا سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال إن لي أختا فما لي من ميراثها فنزلت هذه الآية فبين ميراث جابر أولا ثم ميراث أخته فصارت الآية عامة لجميع الناس .

قال تعالى ! 2 2 ! يعني إن مات رجلا ! 2 2 ! من المال ! 2 2 ! يعني إذا ماتت الأخت والأخ حي ورثها ! 2 2 ! وقد ذكرت الآية حكم الأخ والأخت إذا لم يكن لهما ولد ولم يبين أنه لو كان لأحدهما ولد فمات أحدهما فما حكمه ولكن بين على لسان رسوله صلى ا عليه وسلم أن الأخ إذا مات وترك أبنة وأختا أن للابنة النصف وما بقي فللأخت وإن كانت الأخت هي التي ماتت وتركت ابنة وأخا فللأبنة النصف وما بقي فللأخ وفي هذا إجماع وفي الأول اختلاف قال ابن عباس رضي ا عنه لا ترث الأخت مع الابنة شيئا وخالفه جميع الصحابة رضي ا عنهم وقالوا كلهم الأخت مع البنات عصبة .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني إذا كان للميت أختان أو أكثر فلهما الثلثان إذا كانتا اثنتين وإن كن أكثر من ذلك فلهن الثلثان أيضا بالإجماع ثم قال ! 2 2 ! يعني أخوة وأخوات ! 2 2 ! يعني لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم هذا إذا كانت الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب خاصة فأما إذا كانوا من قبل الأم فهم شركاء في الثلث ليس لهم أكثر من ذلك كما ذكر في أول السورة وهذا بالإجماع .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني يبين ا لكم قسمة المواريث لكي لا تضلوا ولا تخطئوا في قسمتها وقد يحذف لا فيراد به إثباته كقوله ^ وألقى فى الأرض روسى أن تميد بكم ^ سورة لقمان 10 يعني أن لا تميد بكم وقد يثبت ويراد به حذفه كقوله تعالى ! 2 2 ! سورة الأعراف 12 يعني أن تسجد وكقوله ! 2 2 ! سورة القيامة 1 يعني أقسم ثم قال ^ وا بكل شيء عليم ^ من قسمة المواريث وغيره يعني اتبعوا ما أنزل ا تعالى وبين لكم في كتابه وا أعلم وصلى ا على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما